

تصغير شريف رقم 1.11.139 صادر في 8 رمضان 1432
﴿9 أغسطس 2011﴾ بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس
الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة¹.

الحمد لله وحده،

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431
(23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادة 162 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة،
المرفق بظهيرنا الشريف هذا.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.
وحرر بالدار البيضاء في 8 رمضان 1432 (9 أغسطس 2011)

¹ عدل بموجب الظهير الشريف رقم 1.19.47 صادر في 23 جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بالمصادقة على تغيير وتتميم النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 11 مارس 2019 الصفحة 1381.